

قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2012

بشأن إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية بمدينة دبا الفجيرة بإمارة الفجيرة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978م، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تنشأ محكمة اتحادية ابتدائية في مدينة دبا الفجيرة التابعة لإمارة الفجيرة.

المادة الثانية

مع مراعاة ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم، تختص محكمة دبا الفجيرة بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية والتي تقع في دائرة اختصاصها، كما تختص بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وجميع قضايا الجنع والمخالفات والمنازعات الأخرى وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 24/ذي القعدة/1433هـ

الموافق: 10/أكتوبر/2012م